

احد ما قد اطم شرة فالآخر لم يطعم او ساقية على حيايط واحد فيه شرف قد
 اطم وفيه شرف لم يطعم وليس تنجالاته بيع ثم مجهول يعني مجهول لانقال
 اصل المساقاة كذلك لانها نقول حوضه من اصل فاسد لا يتناول هذا فنحن
 على صله الثانية ان يجمع مع بيع كان يبيعه مسلفه مع المساقاة وقال
 البيع الاجارة وما اشبه ذلك ما يمنع اجتمعه مع المساقاة قاله بعض
 الفقهاء يعني الثالثة اذا اشترط العامل على يد الحيايط ان يعمل معه في
 الحيايط لولا ان يده على حيايطه او مالوا كان لشرط رب الحيايط فغيبه
 اجرة المثل الرابعة اذا اشترط على دابة رب الحيايط والمحال ان الحيايط
 يصفى لانه حينئذ يذيادة على رب الحيايط ونحو ذلك اذا كان الحيايط
 كبيرا فقول في موضعين في يد الاجرة من الساقية اذا اشترط
 رب الحيايط على العامل عند عقد المساقاة ان يعمل ما يخصه من القرية
 من الايدي التي تمزله للعلة الساقية وهذا اذا كان فيه بعد مسقة
 والاجاز ولا فرق بين ان يشترط العامل على رب الحيايط ان يعمل ما يخصه
 الي تمزله او يشترط رب الحيايط على العامل ذلك فله مساقاة مثله
 ما لم تكن اكثر من القرية الذي شرطه عليه ان كان الشرط المساقاة فاقبل
 ان كان الشرط للمسا في باقي المقدمات السابقة اذا اشترط رب الحيايط
 على العامل ان يكتبه مونة حيايط اخر بان يعمل بنفسه بغير عوض او بغير
 كان وقع وقامت بالعمل للمعامل مساقاة مثله وفي الحيايط الاجارة
 مثله القائمة اذا اساقاه على حيايط واحد سنين معلومة سنة على
 الضيف وسنة على الثلث وسنة على الربع وقيل المولى اراد بالجمع
 ما زاد على سنة واحدة التاسعة اذا اساقاه على حيايط صنفين
 واحدة حيايط على النصف واخر على الثلث مثلا لا خلاف ان يجرى له بها
 دون الاخر وامان صنفان فنحو المساقاة ولو مع اختلاف الجزى

انما ساقية اذا اشترط على غيره
 انما ساقية اذا اشترط على غيره

من المولى ولعل مراد به حيايط ما زاد على الحيايط الواحد لا اختلاف فيها ولعل
 يشبهها هذه الصورة المساقاة في ما صححته وانما التشبيه في الرجوع
 الى مساقاة المثل والمعين انما اذا اختلفا بعد العمل في الجزى المشترط
 للعامل فقال دخلنا على النصف مثلا وقال رب الحيايط دخلنا على الربع
 مثلا فلكل العمل بينهما واحد منهما فانما يتبايعان اي يكتفون على
 كل يدعيه مع فقر دعوى صاحبه ويرد العامل المساقاة مثله ومثله
 اذا اختلفا ويقضى للمالك على المالك فان اشبه بالمعاقلة للعامل مع
 يمينه فان اشترط رب الحيايط بالتسليم فالقول قوله مع يمينه واما
 ان اختلفا قبل العمل فانما يتبايعان ويتقاسمان ولا ينظر في تسليمه ولا
 عدمه ونحوه كما كلفها وبهذا خلاف الفرض فانه لا يتكلف فيه بل
 العامل يرد المال ان الفرض عقد جائز غير لازم وان ساقية او
 اكرهية كالضيمه سارقا لم يتنصع وينتفع منه يعني ان من ساقى
 شخص حيايطه او الرأه داره ثم وجد سارقا يمينه من الاول على
 القرية او الزرع وفي الثاني على اعيان مثلا فان انعقدت في المساقاة
 وفي الكرا الانتفع لاجل ذلك وعلى رب الحيايط او رب المنزل ان يتحفظ
 منه فان لم يقدر على التحفظ منه فانه يكون عليه الحاكم المنزل ويساقى
 عليه الحيايط وحلفا قوله او اكرهية على انه الرأه داره مثلا لو افترقت
 النخل واما الرأه نفسه للمخزومة فانه يجب برده كما ياتي في الاجارة
 في قوله وخبر ان تدين انه سارق لانه يمكن التحفظ منه بخلاف مسيلة
 الرولف فقولته وان ساقية محذوف المفعول من الاول للمعلم به لان
 من المعلوم انه يمين حيايطه اي وان ساقية حيايطه ومن الثاني
 المفعول الثاني للمعوم اي وان الرولف ساقية حيايطه فيه سرقه او سرقه
 يمينه وعلية كسبوه منه ولم يعلم بفلسه شئ ينسب فيه في عدم الفسخ